التعزيه لصاحب المصيبة مندوبة ووقتها من حين الموت إلى ثلاثة أيام وتكره بعد ذلك إلا إذا كان المعزي أو المعزى غائبا فإنها لا تكره حينئذ بعد ثلاثة أيام وليس للتعزيه صيغة خاصة بل يعزي كل واحد بما يناسب حاله وهذا متفق عليه إلا عند الحنفية فانظر مذهبهم تحت الخط (الحنفية قالوا : يستحب أن يقال للمصاب : " غفر ا تعالى لميتك . وتجاوز عنه وتعمده برحمتك ورزقتك الصبر على مصيبته وآجرك على موته وأحسن صيغة في هذا الباب صيغة رسول ا A " إن ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى " فيحسن أن يضيفها إلى ما ذكر) والأولى أن تكون التعزيه بعد الدفن وإذا اشتد بهم الجزع فتكون قبل الدفن أولى باتفاق وللمالكية تفصيل في ذلك فانظره تحت الخط (المالكية قالوا : الأولى أن يكون العزاء بعد الدفن مطلقا وإن وجد منهم جزع شديد) . ويستحب أن تعم التعزيه جميع أقارب الميت نساء ورجالا كبارا وصغارا إلا المرأة الشابة فإنه لا يعزيها إلا محارمها دفعا للفتنة وكذا الصغير الذي لا يميز فإنه لا يعزى ويكره لأهل المصيبة أن يجلسوا لقبول العزاء سواء أكان في المنزل أم في غيره عند الشافعية والحنابلة وقال الحنفية : إنه حلاف الأولى وقال المالكية : إنه مباح أما الجلوس على قارعة الطريق وفرش البسط ونحوها مما اعتاد الناس فعله فهو بدعة منهي عنها وإذا عزي أهل الميت مرة كره تعزيتهم مرى أخرى باتفاق ثلاثة وقال المالكية : لا تكره تعزيتهم مرة أخرى